الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه وأما في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه يصوم عنه وليه قال وإنما لم نأخذ به لأن الزهري روى عن عبيد ا بن عبد ا عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد ا لابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد ا أشبه أن لا يكون محفوظا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد ا عن ابن عباس إن سعد ابن عبادة استفتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى ا عليه وسلم أقضه عنها قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت يعني عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلى ا عليه وسلم وقال البيهقي أيضا في